

٤٦/١٨٠ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٠١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٧٥/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام (٧١) ، والخير الاستشاري المستقل ربيع المستوى (٧٢) ، و مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (٧٣) ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٧٤) ، وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أدلّ بها أمام اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (٧٥) ،

وإذ تسلّم باستمرار أهمية وملامنة المهام التدريبية المشتركة بين تخصصات متعددة داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن استمرار عدم وجود قاعدة عريضة بدرجة كافية من البلدان التي تقدم دعماً مالياً للمعهد يترك الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بدون مستوى الموارد اللازمة للمحافظة على أدنى حد للبرنامج التدريبي والهيكل الموسسي ،
وإذ يساورها بالغ القلق لتعذر بيع ممتلكات مقر المعهد ،

١ - تحيط علمًا مع التقدير بتقرير الخير الاستشاري المستقل ربيع المستوى العين من الأمين العام (٧٦) ، والتعليقات عليه الواردة في تقرير الأمين العام (٧٧) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٧٨) :

٢ - تقرر أن من الضروري اتخاذ التدابير المؤقتة التالية ريثما يتم النظر في توصيات الأمين العام التي سرد في التقرير المطلوب في الفقرة ٥ أدناه :

(أ) ينبغي أن يركز معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على توفير البرامج التدريبية والأنشطة البحثية المتعلقة بالتدريب :
(ب) ينبغي أن ينظر الأمين العام في اتخاذ التدابير المناسبة المتعلقة بوظيفة المدير ، آخرًا في الاعتبار التوصيات ذات الصلة للخير الاستشاري ربيع المستوى :

بها ، وتعبئته الموارد لتنفيذ تلك البرامج ، وإبقاء المجتمع الدولي على علم باحتياجات ذلك البلد :

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي التبرع بسخاء لتلبية احتياجات المشردين من الإغاثة والإعاش :

٦ - تطلب أيضًا إلى المجتمع الدولي الاستجابة بسخاء للطلب الموجه في النداء الموحد المشترك بين الوكالات للبرنامج الخاص للطوارئ في القرن الأفريقي :

٧ - تحت جميع الأطراف ذوي الصلة على تقديم جميع المساعدات الممكنة ، بما في ذلك تيسير انتقال اللوازم الغوثية والعاملين بالإغاثة لضمان تحقيق أقصى درجة من النجاح لعملية الطوارئ للسودان في جميع أنحاء البلد :

٨ - تحيط علمًا مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المساعدة الطارئة المقدمة إلى السودان وعملية شريان الحياة للسودان (٧٩) ، وتطلب إليه مواصلة تقييم سير تطور حالة الطوارئ وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ عمليات الطوارئ والإغاثة في السودان وإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بها ، وتقديم بيانات موجزة في المحاول المناسبة في أثناء الفترة الفاصلة .

الجلسة العامة

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٧٩ - تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق لما تعرضت له اليمن من زلزال في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١ وما أعقبه من إعصار في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١ ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة التي سببتها هذه الكوارث الطبيعية ، ولا سيما بدرجة رئيسية محنّة آلاف الأشخاص والأضرار التي أصابت عدداً كبيراً من البناءيات والمرافق ، بالإضافة إلى الأضرار المادية الأخرى ،

وإذ تقدر الجهد المبذولة على الصعيد الوطني ،
تطلب إلى الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة الطارئة إلى اليمن لتمكينها من مواجهة هذه الكوارث .

الجلسة العامة

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

(٧١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، اللجنة الثانية ، المجلة ٤٢ ، والتصويب .

A/46/619 (٧١)

A/46/482 (٧٢) . المرفق .

انظر : A/46/619 (٧٣)

A/46/624 (٧٤)

٦ - تطلب إلى الأمين العام والمعهد ، وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، النظر في الآليات المالية الالزنة لتمويل ميزانية الصندوق العام للمعهد ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين التقرير المطلوب وفقاً للفقرتين ٥ و ٦ أعلاه ، مشفوعاً بالوصيات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار في وقت مناسب لاتخاذ إجراء بشأنه .

الجلسة العامة ٧٨

كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

١٩٩٤٦ - الآثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بها فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وقرارى مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٧٣ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار / مارس ١٩٨٠ ، وقرار الجمعية العامة رقم ٧٤ / ٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، والقرارات الأخرى التي تؤكد انطلاق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٧٦) على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

إذ تعرب عن قلقها لاستمرار إسرائيل ، السلطة المحتلة ، في إقامة مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وتوطين مهاجرين جدد فيها ،

١ - تخيط علمًا بتقرير الأمين العام^(٧٧) ؛

٢ - تشجب قيام إسرائيل بإقامة مستوطنات في الأرض الفلسطينية ، بما في ذلك القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وتعتبر هذه الممارسات منافية للقانون وبالتالي مجردة من أي أثر قانوني ؛

(ج) يُؤذن للأمين العام باتخاذ الخطوات الالزنة فيما يتعلق بالتصريح في مبني مقر المعهد ، بما في ذلك استغلاله بصورة فعالة أو بيعه ؛

٣ - تطلب استمرار تقديم مقترنات ميزانية المعهد إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لاستعراضها والتعليق عليها قبل أن يوافق عليها مجلس أمناء المعهد ؛

٤ - تؤكد من جديد أن نشطة المعهد غير المولدة من الصندوق العام لم يهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ستظل تمويل من التبرعات التي تجري تعبيتها كمنحة محددة الغرض مقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات وغيرها من المصادر غير الحكومية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام القيام ، على أساس توصيات الخبرير الاستشاري رفيع المستوى وما أدلى بتعليقات عليها أمام اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة^(٧٨) ، وبالتشاور الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة واللجان الحكومية الدولية والمكاتب المختصة في الأمانة العامة ، وبالتعاون مع مجلس أمناء المعهد ، فضلاً عن التشاور مع الحكومات المهمة ، بإعداد تقرير لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين يراعى فيه ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) أن يتضمن تحليلاً للصلاحيات والبرامج والميزانيات وتمويل جميع معاهد البحث وأو التدريب التي تكون أهدافها معاونة لأهداف المعهد ؛

(ب) أن يشير إلى المدى الذي يمكن فيه القيام بترشيد البحث والتدريب على نطاق المنظمة ، وبالتالي تعريف دور المعهد ؛

(ج) أن يتضمن تحليلاً مختلف الخيارات المتعلقة بموقع المعهد ؛

(د) أن يوفر مزيداً من التحليل والمعلومات المتعلقة بجدوى استغلال المعهد للتدريب على عمليات حفظ السلام ، مع الإحاطة بالبرامج التجريبية للمعهد ؛

(هـ) أن يُبيّن نتائج ما يعقد من مشاورات مع مدير جامعة الأمم المتحدة بشأن مقترنات الخبرير الاستشاري رفيع المستوى لربط المعهد بالجامعة ؛

(و) أن يقترح الطرق والوسائل الالزنة للبت في ديون المعهد التي لم تسدد للأمم المتحدة ؛

وينبغي أن يختتم تقرير الأمين العام بمجموعة محددة من المقترنات بشأن مستقبل المعهد بما في ذلك توريته مستقبلاً وعدد الموظفين ومستواهم ؛

^(٧٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهد ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣

A/46/263-E/1991/88 ^(٧٧)